

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 62 @ .

الحارث عن علي . والسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . .
قال المؤلف : هذه سلسلة الكذب لا الذهب . \$ الحديث المنكر \$.
والثالث : المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة قال الكمال ابن أبي شريف
: قوله والثالث المنكر على رأي متن ، وقوله / من لا . . . إلى آخره شرح وليس من الدمج
بشيء ، فكان اللايق أن يقول : على رأي هو رأي من لا . . إلى آخره . .
والمراد بالمخالفة : مخالفة من هو أحفظ منه ، وأضبط ، فالمنكر